Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

تحليل قانوني لموقف الدول المُنسحبه من المحكمة الجنائية الدولية في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي (حالــة بوروندي والفـلبين إنموذجــا)

إمحمد أحمد عمرالبصباص

باحث دكتوراه ، الاكاديمية الليبية (جنزور) ، العلوم الإنسانية ، قسم القانون، شعبة القانون الدولي رقم

emh.intlaw@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/12/9 –تاريخ المراجعة: 2025/12/13– تاريخ القبول: 2025/12/20– تاريخ للنشر : 2025 /12/23

الـملخص :

يتناول هذا البحث التحليل القانوني لموقف الدول التي قررت الإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء احكام القانون الدولي الـجنائي، ويُركز على الإطار القانوني للإنسحاب وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستعرض المبررات السياسية والقانونية التي قدمتها بعض الدول كمبررات لهذا القرار، كما يُقيم مدى توافق هذه الإنسحابات مع الإلتزامات الدولية والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

يبدا البحث بإستعراض للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المادة (127) ، التي تنظم إجراءات الانسحاب ، ثم ينتقل إلى دراسة حالات واقعية لدول أعلنت إنسحابها، مثل بوروندي ، والفلبين مع التركيز على دوافعهما المعلنة والظروف المحيطة التي أدت إلى الإنسحاب.

كما يناقش البحث الأثر القانوني للإنسحاب ، لا سيما فيما يتعلق بالإختصاص الزمني للمحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبه قبل سريان الإنسحاب، ويّحلل مسؤولية الدول عن تعاونها مع المحكمة خلال فترة عضويتها.

ويخلص البحث إلى أن الإنسحاب من المحكمة لا يعفي الدولة من الإلتزامات المترتبة على الجرائم التي وقعت خلال فترة عضويتها، كما يُبرز وجود إشكالية في تعارض الأهداف السياسية لبعض الدول مع مبادئ

العدالة الدولية، مما يهدد فاعلية المحكمة ومصداقيتها.

الكلمات المُفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، التعاون القضائي الدولي، إختصاص المحكمة ، المسائلة الدولية ، الإختصاص الزمني.

Summary :

This study provides a legal analysis of the position of states that have decided to withdraw from the International Criminal Court, in light of the provisions of international criminal law. It focuses on the legal framework for withdrawal in accordance with the Statute of the International Criminal Court and reviews the political and legal justifications provided by some states for this decision. It also assesses the extent to which these withdrawals are consistent with international obligations and the legal implications thereof.

The study begins with a review of the Statute of the International Criminal Court, in particular Article 127, which regulates the withdrawal procedure, and then moves on to examine real cases of states that have announced their withdrawal, such as Burundi and the Philippines, focusing on their stated motives and the circumstances surrounding their withdrawal.

The study also discusses the legal impact of withdrawal, particularly with regard to the temporal jurisdiction of the Court for crimes committed before the withdrawal took effect, and analyzes the responsibility of states for their cooperation with the Court during their membership.

The study concludes that withdrawal from the Court does not exempt a state from its obligations with regard to crimes committed during its membership period. It also highlights the problem of the conflict between the political objectives of some states and the principles of international justice, which threatens the effectiveness and credibility of the Court.

Keywords: International Criminal Court, withdrawal from the International Criminal Court, international crimes, international judicial cooperation, jurisdiction of the court, international accountability, temporal jurisdiction.

مقـدمه

اولا : التعريف بالمـوضوع

يُعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا بارزا في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ شكل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نقلة نوعية نحو مأسسة مبدأ المسائلة عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان،([1]) غير أن

[1] – يٌعرف أنطونيو كاسيزي القانون الدولي الجنائي بأنه (عبارة عن مجموعه من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات السلوك (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ،والإبادة الجماعية، والعدوان) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك، وبالتالي، تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذا السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ، ينظم القانون الدولي الجنائي

المحكمة، ومنذ بدء عملها ، واجهت العديد من التحديات السياسية والقانونية ، من أبرزها إعلان بعض الدول إنسحابها من عضويتها، الامر الذي أثار جدلا واسعا في الأوساط القانونية والسياسية.

إن إنسحاب الدول من المحكمة الجنائية لا يمثل مجرد تصرف قانوني شكلي، بل يحمل في طياته أبعادا سياديه وقانونية وأخلاقية، ويطرح تساؤلات جوهرية حول مدى إلتزام الدول بمبدأ المسائلة، وحود تاثير هذا الإنسحاب على إختصاص المحكمة ، ومشروعية قرارات الدول في ضوء القانون الدولي العام ويسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المُنظم لعملية الإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم مدى مشروعية هذه الخطوة من جانب بعض الدول، وذلك من خلال دراسة نصوص النظام الاساسي للمحكمة وإستعراض حالات واقعية للإنسحاب مثل ، بروندي، والفلبين.

ثانيا : أهمية البحث

تنبُع أهمية البحث من التحديات المتزايدة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل إنسحاب بعض الدول الأعضاء منها، وهو ما يهدد فاعلية النظام الدولي الجنائي، ويطرح إشكاليات قانونية تتعلق بالإلتزامات الدولية، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تبرز أهمية الدراسة في أنها تُسهم في توضيح الإطار القانوني المنظم للإنسحاب، وتُحلل مدى مشروعيته في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي خاصة وأن هذه القضية ما زالت مثار جدل في الأوساط القانونية والسياسية.

ويُعد هذا البحث مهما ايضا لكونه يتناول حالات واقعية لإنسحاب دول من المحكمة، مما يُمكن من تقييم الأبعاد العملية للإنسحاب وآثاره القانونية على كل من المحكمة والدولة المنسحبة، وهو ما يفيد الباحثين وصُناع القرار والمهتمين بتطوير النظام القانوني الدولي، وتعزيز مبادئ العدالة والمُسائلة.

ثالثا : إشكـالية البحث

يُثير إنسحاب بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية تساؤلات جوهرية تتعلق بتوازن العلاقة بين السيادة الدول من جهة، والإلتزام بالمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالمسائلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، وقد رافق هذه الإنسحابات تبريرات متعددة، تتروح بين إتهامات بإزدواجية المعايير وتسييس العدالة، الى رفض إختصاص المحكمة أو معارضه لسياساتها.

وبُناء على ذلك، تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل المركزي التالي:

إلى أي مدى يُعد إنسحاب الدول من المحكمة الجنائية الدولية متوافقا مع أحكام القانون الدولي الجنائي؟ وما هى الآثار القانونية المترتبة على هذه الإنسحاب من حيث المسؤولية الدولية والتعاون القضـائي؟.

الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم) أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ترجمه مكتبة صادر ناشرون – ط الاولى العربية – 2015 – ص 35.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية من بينها:

1 – ما هو الإطار القانوني المنظم لإنسحاب الدول من المحكمة وفقا للنظام الاساسي؟.

2 – هل يؤدي الإنسحاب إلى إنهاء كافة الإلتزامات القانونية للدولة تجاه المحكمة؟.

3 – ماهو الأثر القانوني للإنسحاب على الجرائم المرتكبه قبل تاريخ الإنسحاب؟.

4 – كيف يمكن التوفيق بين حق الدول في الإنسحاب، وضرورة ضمان المسائلة الجنائية؟.

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني ، بإعتباره المنهج الانسب لدراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل مضامين المادة (127) المتعلقة بالإنسحاب، إضافة إلى إستقراء قواعد القانون الدولي الجنائـي ومبادئ المسؤولية الدولية للدول.

كما يوظَف البحث المنهج المقارن عند تحليل حالات الإنسحاب الفعلية لبعض الدول، مثل بوروندي ، والفلبين، من أجل المقارنة بين الأسانيد القانونية والسياسية التي قدمتها هذه الدول، ومدى توافقها مع أحكام القانون الدولي العام.

وبالإضافة إلى ذلك، تم الإعتماد على تحليل السوابق العملية والمواقف الدولية، والآراء الفقهية، وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ذات الصله، لتقديم فهم مُتكامل لأبعاد الإنسحاب وآثاره القانونية.

خامسا :خـطة البحث

المطلب الاول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام الإنسحاب

الفرع الاول: نشأة المحكمة وإختصاصاتها.

الفرع الثاني: "احكام وشروط الإنسحاب" المادة (127) من النظام الاساسي للمحكمة.

المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بإنسحاب بوروندي والفلبين من المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول التداعيات القانونيه والسياسية لإنسحاب بوروندي والفلبين من المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني :الإلتزامات القانونية للدولة المنسحبه تجاه المحكمة بعد الانسحاب.

المطلب الاول

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام الإنسحاب

تُعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الجنائي في العصر الحديث، إذ جاءت لتشكل نقلة نوعية في منظومة العدالة الجنائية الدولية من خلال إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب ،

ومُسائلة الأفراد عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين، وقد تم تأسيس المحكمة بموجب النظام الاساسي المعروف بنظام روما لعام 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، بعد أن صادقت عليه الدول بالعدد اللازم وفقا لما ورد في احكامه ، وقد نظم النظام الاساسي للمحكمة عملها من حيث إختصاصها وبنيتها التنظيمية وإجراءاتها ، والعلاقة بينها وبين الدول الاطراف ، مع التأكيد على مبدأ التكامل الذي يجعل إختصاص المحكمة مكملا للولايات القضائية الوطنية ، كما منح النظام حرية الإنظمام إليه أو رفضه، وأقر في الوقت ذاته بحق الدول الإطراف في الإنسحاب من عضوية المحكمة وفقا لشروط وإجراءات محددة تضمن إحترام الإلتزامات القانونية المترتبة خلال فترة العضوية، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على نشأة المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها في الفرع الاول، ونتناول في الفرع الثاني "احكام وشروط الإنسحاب".

الفرع الاول: نشأة المحكمة وإختصاصاتها.

جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لمسار طويل من الجهود الدولية الرامية الى إرساء نظام دائم للمسائلة عن أخطر الجرائم التي تمس الإنسانية جمعاء (الفقره الاولى)، وتتمتع المحكمة بإختصاصات محددة نص عليها النظام الاساسي (الفقره الثانية) ، وذلك على النحو التالي.

الفقره الاولى : نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

منذ إنتهاء محاكمات قادة الحزب النازي في نورمبرغ، دأبت الحكومات في معظم الاحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول الى حل سياسي.([2])

ونتيجة لهذه السياسة فإن جرائم دولية مثل جرائم الحرب ، وجرائم ضد الانسانية ، والإبادة الجماعية ، قد إنتشرت بشكل واسع ، وكان دور الدول في كثير من الاحيان سلبي تجاه ما يرتكب من جرائم خطيره الا لم تكن مساندة لتلك الجرائم.

وبُناء على ذلك، كان الافلات من العقاب السمة الغالبة في كثير من الحالات ، سواء بحكم الواقع او بحكم القانون ، ورغم هذا المُعطى إلا أن الوعي الجمعي الإنساني المتمثل في المجتمع المدني الدولي أبدى معارضة شديده ومتصاعدة إزاء الافلات من العقاب ، خاصة للمسؤولين والقادة الذين أصدرو الأوامر بإرتكاب تلك الجرائم ، وكذلك الضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعه، فمنذ إنتهاء الحرب

---

[2] *- Mahmoud Cherif Bassiouni - Combating Impunity For International Crimes - Volume 71 Issue 2 Article 5 - University of Colorado Law Review - Spring 2000 - P 409.*

العالمية الأولي ، أدت المطالبة بالمحاكمات عن الجرائم المرتكبه ، إلى إنشاء خمس لجان تحقيق دولية ، وأربع محاكم دولية خاصة.([3])

هذا الإتجاه دعم وشجع الدول في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب ،واهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية ، كوسيلة للحفاظ عل النظام الدولي، مما دفع نحو ايجاد هيئة دوليه دائمة تُعنى بالقضاء الدولي الجنائي ، وهذا يقتضي إنشاء قاعدة تطبق دائما من محكمة جنائية دولية دائمة.([4])

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية ، اول محكمة دولية دائمة أُنشئت خصيصا لمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانسة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد جاءت نشأتها تتويجا لجهود طويلة لتطوير العدالة الجنائية الدولية.

وفي 1998/7/17، أُعتمد المؤتمر الدبلوماسي في روما ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 2002/7/1، بعد أن صادقت عليه 60 دولة، وبذلك أنشئت المحكمة رسميا.

وهنا يطرح التسائل عن ماهية الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدوليـة؟.

اولا: المحكمة الجنائية الدولية ، هى هيئة دولية دائمه،أُنشئت بموجب معاهدة دولية، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.([5])

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية، هى هيئة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهى ليست كيانا فوق الدول بل هى كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هى مكمل له.

---

[3] – الخمس لجان تحقيق دولية هى (1 – لجنة 1919 الخاصة بمسؤولية المتسببين في الحرب وتنفيذ العقوبات.2 – لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943. 3 – لجنة الشرق الأدنى لعام 1946. 4 – لجنة الخبراء لعام 1992 المنشأة نفاذا لقرار مجلس الامن رقم (780) لسنة 1992 ، للتحقيق في جرائم الحرب والإنتهاكات الأخر للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة. 5 – لجنة الخبراء المستقلة لعام 1994 المنشأة تنفيذا لقرار مجلس الامن رقم (935) لسنة 1994، للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أرض روندا. اما المحاكم الدولية الخاصة الأربع فهى 1 – المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945 ، لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسين في اوروبا. 2 – المحكمة العسكرية الدولية لعام 1946 ، لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسين في الشرق الآقصى. 3 – المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993 . 4 – المحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994). محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار الشروق – القاهرة – ط الاولى– 2001 – ص 141.

[4] – يشير الدكتور احمد أبو الوفا بأنه (تم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون، ومع ذلك يجب أن نذكر أنه ، خلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي ، والذي كان مؤسسا كلية أو يكاد عل السيادة المطلقة للدولة، أجهزة تمارس الوظيفة القضائية عل الصعيد الدولي، إلا أن تطور المجتمع الدولي قد أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة ، ووجود القضاء الدولي يعد ، في نفس الوقت ، سببا ونتيجة لذلك التطور) أحمد ابو الوفا – الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية – اللجنة الدولية للهلال الاحمر – القاهرة – 2009 – ص 13 .

[5] – تنص المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي على أنه (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطوره موضع الإهتمام الدولي) .

فالمحكمة الجنائية الدولية، كما ينص نظامها الاساسي هى إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، وعند التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية للدولة ، تصبح جزءاً من القانون الوطني ، وبناء على ذلك ، فالمحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم السلطة القضائية الوطنية ، طالما كانت الاخيرة قادرة وراغبه في مباشرة التزاماتها القانونية. ([6])

الفقرة الثانية: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولـية.

يتطلب فهم طبيعة هذه المحكمة وأهدافها ، التعمق في إختصاصاتها القانونية، والتي تُشكل حجر الأساس لشرعية عملها، وتتوزع هذه الإختصاصات على عدة ابعاد، أبرزها ، الإختصاص الموضوعي، والزمني ، والشخصي، والمكاني، إضافة إلى الإختصاص التوافقي المرتبط بمبدأ التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية.

لذلك فإن دراسة إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، لا تقتصر على بيان الجرائم التي تنظر إليها المحكمة، بل يمتد الى تحليل الشروط والقيود القانونية التي تنظم نطاق عملها، وضمان عدم تسييس دورها، وحماية التوازن بين سيادة ومتطلبات العدالة الدولية، وفيما يلي شرح لهذه الإختصاصات في البنود التالية .

اولا: الإختصاص المـوضوعي.

الاختصاص الموضوعي يُقصد به ، تحديد نوعية الجرائم التي تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر فيها، وهى عنصر أساسي في ولاية المحكمة ، وقد حصرت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في اربع جرائم فقط، تُعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ولا يُمكن توسيع نطاقها إلا بتعديل النظام الأساسي.([7])

ومن خصائص الإختصاص الموضوعي ، أن المحكمة لا تنظر في جميع الجرائم الدولية، بل تنظر فقط (جرائم الابادة الجماعية – وجرائم ضد الانسانية – وجرائم الحرب ، وجرريمة العدوان)،ولا تمارس المحكمة اختصاصها تلقائيا ،وإنما بتوافر جميع شروط الاختصاص (المكاني، الزمني، الشخصي)، ولا تحاكم المحكمة الدول او الكيانات انما تحاكم الافراد، ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم.([8])

---

[6] – يراجع في هذا الشان المادتين (1 – 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] – جاء في نص المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونه "الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة"، (يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية (أ) جريمة الإبادة الماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان)، وقد فصلت المواد (6 – 7 – 8 – 8 مكرر – 9) التعريف بهذه الجرائم، وانواعها ، وأحوالها ، وتوصيفها.

[8] – جاء في نص المادة (29) المعنونه "عدم سقوط الجرائم بالتقادم" ، بأنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه). المادة رقم (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : الإختصاص الزمــني.

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، وقد أخذ النظـام الاساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية فـي العالم ، وهى تلك التي تقضي بعدم جـواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجـعي .([9])

وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين الجنائية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر، و لا ترتد الى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها، وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة، أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الاساسي حيز النفاذ القانوني، وبالنسبة للدولة التي تنظم ال هذا النظام بعد دخولة حيز النفاذ القانوني، فـلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الـدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للمبدأ العام الـسائد في القوانين الـجنائية وهو سريانها بأثر فوري ومباشـر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظـام الاساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضـي.([10])

وقد أعادت التأكيد على هذه القاعدة المادة (24) من النظام الاساسي للمحكمة، حيث قررت عدم جواز مسائلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام، والمقصود هنا هو تـاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يتبعها الشخص محل التحقيق او المحاكمة، كما أقرت المادة السابقة أيضا قاعدة القانون الأصلح للمتهم في تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينه قبل صدور الحكم النـهائي في هذه القضية.([11])

كما تنص المادة (124) من النظام الاسـاسي للمحكمة، على أنه يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفـا، أن تختار تـأجيل تطبيق إختصاص المحكمة الجنـائية الدولية فيما يتـعلق بجرائم الحرب، لمـدة سبع سنوات.([12])

[9] – تنص المادة (2) من قانون العقوبات الليبي والمعنونه "تعاقب القوانين" بأنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) بمعنى عدم رجعية القوانين ، وهذا المبدأ معمول به في القوانين الليبية كمبدأ عـام . قانون العقوبات الليبي الصـادر سنة 1953.

[10] – جاء في نص المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة المعنونه "الإختصـاص الزمني" (1 – ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأسـاسي. 2 – إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظـام الاساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولـة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقره (3) من المادة (12).

[11] – تنص المادة (24) من النظام الاساسي للمحكمة، والمعنونـه "عدم رجعية الأثر على الأشـخاص" (1 – لا يُسئل الشخص جنائيا بموجب هذا النظـام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. 2 – في حـالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينه قبل صدور الحكم النـهائي، يطبق القانون الأصـلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

[12] –

ثالثا : الإختصاص الشـخصي.

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعين فقط، وليس الدول او المنظمات الدولية او الكيانات، وذلك إستناد الى المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الفقره الاولى والتي تنص على أنه (يـكون للمحكمة إختصاص على الاشخاص الطبيعين عملا بهذا الـنظام الأساسي).([13])

والافراد الذين يمكن محاكمتهم ، القادة السياسيون والعسكريون، مثل الرؤساء ، والوزراء، وقادة الجيوش، وكذلك المسؤوليون الحكوميون ، كأعضاء الاجهزة الامنية او القضائية المتورطين في جرائم دولية، وحتى الافراد العاديون، إذا ارتكبوا جرائم تدخل في إختصاص المحكمة "مثل مقاتلي الـمليشيات".

ومن شروط الـمسائلة الفردية ، الاهلية الجنائية، إذ يجب أن يكون المتهم بالغا سن فوق 18 سنه، وقت إرتكاب الجريمه ([14])، والمسؤولية الجنائية الفردية لا تُقبل حجة "التنفيذ بناء على أوامـر"، الا في حالات محدوده .([15])

وبخصوص فئات المسؤولية الجنائية ، تنص المادة (25) الفقره (3)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدة أشكال للمسؤولية الفردية:

1 – الإرتكاب المـباشر، تنفيذ الجريمة بشكل شخصـي ، مثل إعطاء أوامر الإعدام، وكذلك الإرتكاب المشترك، مثل عندما يتعاون عدة أشخاص في تنفيذ جريمه.

2 – التحريض أو الامر ، كالقادة الذين يصدرون الاوامـر بإرتكاب الجـرائم " مثل قضية تومـاس لوبانغا في الكونغو".

3 – المـساعدة والإشـتراك، بتقديم دعم مادي او لوجستي لتنفيذ الجريمة، كتمويل الميليشات مثلا.

4 – المسؤولية الـقيادية، وذلك عندما يفشل القادة في منع جرائم مرؤوسيهم او معاقبتهم.

ونطاق الاختصاص الشخصـي ، حسب الجنسية والاقليم ، وتختص المحكمة بمحاكمة الافراد اذا كانو، موطني الدول الاطراف ، اذا كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف ، إذا كانت الجرائم المرتكبه على إقليم دولة طرف، حتى لو كان الجاني من دولة غير طرف، إحالات مجلس الامن، إذ يوز لمجلس الامن إحالة

---

[13] – المادة (25) الفقره (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[14] – جاء في نص المادة (26) المعنونه "لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من (18) عاما ، ما نص (لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه. المادة (25) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] – تشير المادة (33) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعنونه "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" الفقره (1) ما نصه (في حالة إرتكاب أي شخص لريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية ، إذا كا إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان او مدنيا، عدا في الحالات التالية : (أ) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظـاهره) . المادة (33) من النظام الاساسي للمحكمة الجناية الدولية.

حالات الى المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كانت جنسية المتهم تتبع دوله غير طرف، وذلك استنادا على الفصل السابع من الميثاق، وكذلك يمكن ان تقبل دولة غير طرف بإختصاص المحكمة " القبول الإختياري".

الفرع الثاني: "احكام وشروط الإنسحاب" المادة (127) من النظام الاساسي للمحكمة.

يُعد مبدأ الإنضمام الطوعي إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمتدادا لمبدأ سيادة الدول، غير أن هذه السيادة تظل محفوظة أيضا في إمكانية الإنسحاب من هذا النظام، وفقا لما تقرره المادة (127) منه، وتكمن أهمية هذه المادة في أنها تنظم الوسيلة القانونية التي تستطيع من خلالـها الدول الأطراف إنهاء عضويتها في المحكمة، كما توازن بين إحترام الإرادة السيادية للدولة، وبين حماية مبدأ العدالة الدولية الذي تسع المحكمة لتحقيقه.

وتبرز أهمية دراسة شروط وإجراءات الإنسحاب من المحكمة، خصوصا في ضوء تزايد النقاشات الدولية حول فعالية المحكمة واستقلالها، وكذلك بعض الإنسحابات التي شهدتها السنوات الماضية، مما يجعل من الضروري التعمق في فهم الآليات القانونية التي تحكم هذا الإنسحاب، وتحديد آثاره القانونية على الدولة المنسحبة، وعلى إلتزاماتها الدولية.

الفقره الاولى : شروط الانسحاب من النـظام الاساسي.

تُعتبر الإرادة السيادية للدولة كاساس للإنسحاب العنصر الجوهري والاساس الذي تقوم عليه حق الدولة في الإنسحاب كما تنص على ذلك المادة (127) الفقره (1)، فالنظام ، بخلاف حالات تعديلاته (المادة 121)، لا يشترط أي سبب أو إشتراط مسبق ، وإنما يكتفي بإخطار كتابي من الدولة إلى إمين عام الامم المتحدة، ويمنحها حرية تامة في الإنسحاب وفق إرادتها.([16])

والانسحاب يعطي الدولة الحق بالخروج من عضوية المحكمة ، لكن لا يُلغي أي التزام تحقق أو مسؤولية نشأت خلال فترة العضوية ، وقد تم تأييد ذلك في المادة (127) الفقره (2)، وكذلك المادة (70)، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.([17])

[16] – تنص المادة (127) المعنونه "الإنسحاب" الفقره (1) بأنه (1 – لأية دولة طرف

[17] – ينوه مارك كلامبرغ (Mark Klamberg) في هذه المسالة أن (الدولة التي وُضع رعاياها تحت اختصاص المحكمة بموجب إحالة من دولة أو من قِبل المدعي العام الذي يتصرف من تلقاء نفسه، لا يمكنها إنهاء هذه الإجراءات بالانسحاب من النظام الأساسي، وبالتالي، عندما تجد دولة ما أنها، أو أن قادتها مستهدفون بالتحقيقات أو الملاحقة القضائية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسعى إلى منع استخدام هذا الانسحاب كوسيلة للتهرب من اختصاصها). لمزيد من التفصيل ، أنظر :

Mark Klamberg – Commentary on the Law of the International Criminal Cour – Torkel Opsahl Academic EPublishe –Brussels – 2017 – P 756 – 757.

ويعد إقرار الحق في الإنسحاب تأكيدا دوليا على أن الإنضمام للمحكمة يكون طواعيا ، ويمكن التراجع عليه بنفس الإرادة التي تم بها الانضمام، ويترتب على ذلك أن الدولة ليست ملزمة بأي إجراءات معقدة أو موافقات إضافية، بل يكفي إطلاق قرار سيادي نابع من السلكة المختصـه، دون رقابة خارجية.

الفقره الثانية " إجراءات الإنسحاب

رغم أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التعاون الطوعي للدول، فإنه يُقر في الوقت نفسة بحق الدول الاطراف في الانسحاب من عضويته وفقا لشروط محددة ، ويشترط النظام الاساسي إتباع إجراءات رسمية لإتمام الإنسحاب ، مع تحديد مهلة زمنية وآثار قانونية تترتب على هذه الخطوه ، بحيث لا يؤثر الإنسحاب على الإلتزامات التي نشأت خلال فترة العضوية، ولا يُعفى من المسؤولية عن أي افعال أرتكبت قبل سريانه، وفي البنود التالية تبيان لإجراءات الواجب إتباعها للإنسحاب.

البند الاول: شـرط الإخـطار الكتابي للأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب المادة (127) الفقره (1) ، يجوز لاي دولة طرف ، بإخار كتابي موجة الى الامين العام للامم المتحدة، ، ان تنسحب من النظام الاساسي، بعد مضي سنه من تاريخ تسلم الإخطار، هذه العبارة القانونية تحمل ابعاد جوهرية، يجب الإلتزام بها، والمتمثل فـي:

1 – صيغة الإخطار الكتابي:

أ – الصيغـة الرسمية للإخطار، يجب أن يكون الإخطار مكتوبا بصيغة رسمية، وهو ما يعكس ضرورة توثيقه والتحقق منه بشكل رسمي، فلا تُقبل الوسائل غير الرسمية مثل المكالمات الهاتفية، او التصريحات الصحفية كبدائل عن الإخطار.

ب – عنوانه الرسمي، يوجه مباشرة الى امين عام الامم المتحدة، بوصفة وديعا للنظام الاساسي، وهو الجهة المسؤولة عن تلقي ونشر إخطارات الإنسحاب.

2 – الدور الوظيفي للامين العام للامم المتحدة:

أ – يقوم امين عام الامم المتحدة بوظيفة الايداع ، تطبيقا لنص المادة (128) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.([18])

[18] – تنص المادة (128) من النظام الاساسي للمحكمة المعنونه "حجية النصوص" بأن (يودع أصل النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الامين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول).

ب – عندما تسلم الدولة إخطـارها، يُحدد أمين عام الامم المتحدة تاريخ إستلام الإخطار، ويُعد هذا التاريخ نقطة بداية لفترة العام المحددة لتفعيل الإنسحاب، إلا إذا أشـارت الدولة الى تاريخ لاحق ضمن الإخطار ذاته.

البند الثاني: مرعاة مهلـة الاثنى عشر شهرا قبل سريان الإنسحاب.

وفقا للمادة (127) من النظام الاساسي للمحكمة، يجوز لأي دولة طرف أ تنسحب من النظام ، ولكن الإنسحاب لا يكون فوريا بل يشترط النظام فترة إنتظار تبلغ إثنى عشر شهر ، تبدأ من تاريخ إستلام الامين الـعام للامم المتحدة لإخطار الانسحاب بشكل رسمي.([19])

وتـهدف هذه المهلة إلى تحقيق عدة أهداف قانونية وسياسية وهـى:

1 – ضمان الإستقرار القانوني، بحيث يمنع الإنسحاب الفوري الذي قد يؤدي الى تعطيل سير العدالة او الإضرار بالقضايا المنظورة أمام المحكمة.

2 – إتاحة الوقت لمعالجة الآثار القانونية، إذ تمتح المهلة المحكمة ، والجهات الدولية ،و الدولة المنسحبة نفسعا فرصة لإعادة ترتيب أوضاعها، خصوصا إذا كانت الدولة متورطة في هذه الجرائم.

3 – الحفاظ على الالتزامات السابقة، فوفقا للفقرة (2) من المادة نفسها، لا يُعفي الإنسحاب الدولة من الإلتزامات التي نشأت أثناء عضويتها، و لايؤثر في أي تعاون مطلوب منها بشأن تحقيقات او محاكمات بدأت قبل تاريخ سريان الإنسحاب.

وبالنسبة للآثار القانونية للانسحاب فإنه وقبل سريان الإنسحاب "خلال المُهلة"، تظل الدولة ملزمة بجميع أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك التعاون مع المحكمة وتسليم المطلوبين، اما بعد سريان الانسحاب ، فتنقطع العلاقة الرسمية بين الدولة والمحكمة، ومع ذلك، تظل المحكمة مختصة بمحاكمة الأفعال التي أُرتكبت عندما كانت الدولة لا تزال طرفا في النظام الأساسي.

[19] – يرى كل من أوتو تريفتيرير و كاي أمبوس (*Otto Triffterer and Kai Ambos*) بأن (سلطة الدولة المنسحبة في تحديد فترة أطول من عام لانسحابها غير مقيدة قانونيًا وتعتمد كليًا على السلطة التقديرية للدولة المعنية، مع أنه قد يُجادل البعض بأن المساهم الرئيسي الذي يستخدم فترة طويلة كتهديد يُلقي بظلاله على المحكمة يتصرف بشكل غير معقول، في حين أن المادة صامتة بشأن هذه المسألة، فمن المؤكد أنه يمكن للدولة سحب إشعارها في أي وقت قبل أن يصبح الانسحاب نافذًا) لمزيد من التفصيل يراجع :

Otto Triffterer and Kai Ambos – Rome Statute of theInternational Criminal Court ACommentary editedby – Third Edition – 2016 – p 2323.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بإنسحاب بوروندي والفلبين من المحكمة الجنائية الدولية

أثار موضوع الإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية إشكاليات قانونية وسياسية عميقه، عكست حجم التوتر القائم بين مبادئ السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدوليه، ،فبعد تأسيس المحكمة بموجب النظام الاساسي عام 1998، أشير إليها كخطوه مفصلية نحو مكافحة الإفلات من العقاب، غير أن الممارسة الدولية أظهرت تباينات واضحة في مواقف الدول إزاء سلطتها، وبرزت موجة من الإنتقادات لا سيما من بعض الدول الإفريقية والآسيوية التي إتهمت المحكمة "بالإنتقائية وإزدواجية المعـايير".

وقد شهد العقد الإخير ظهور تيار دولي رافض لآليات المحكمة، تُرجم أحيانا في صورة إنسحابات فعلية ، وأحيانا في محاولات إنسحاب لم تكتمل نتيجة لضغوط داخلية ودولية، ولأن هذه المواقف تُشكل إختبارات حقيقية لمدى صلابة النظام الأساسي للمحكمة، فإن دراستها تمثل مدخلا ضروريا لفهم التحديـات التي تواجه العدالة الـجنائية الدولية.

نسلط الضوء في هذا المطلب على التداعيات القانونيه والسياسية لإنسحاب بوروندي والفلبين من المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني نتناول الإلتزامات القانونية للدولة المنسحبه تجاه المحكمة بعد الانسحاب.

الفرع الاول التداعيات القانونيه والسياسية لإنسحاب بوروندي والفلبين من المحكمة الجنائية الدولية

شـهدت المحكمة الجنائية الدولية إنسحابات رسمية من النظام الاساسي للمحكمة، وهو ما آثار تساؤلات قانونية وسياسية حول مستقبل المحكمة وشرعيتها ، ورغم أن المحكمة أُسست بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية، فقد واجهت تحديات حقيقية تتعلق بثقة الدول الاعضـاء، لا سيما في القارة الإفريقية وآسيا، ومن أبرز هذه التحديات إنسحاب بعض الدول فعليا من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في خطوة غير مسبوقـة هزت صورة المحكمة ومكـانتها القانونية على الساحة الدولية.

ويمثل الإنسحاب الفعلي من المحكمة موقفا سياديا تعبر من خلاله الدولة عن رفضـها لسلطة المحكمة أو إحتجاجها على طريقة عملها، وقد أثارت هذه الإنسحابات جدلا واسعا بشأن مدى حيادية المحكمة، والإتهامات الموجهة إليها بـالإنتقائية والتحيز ضد المسؤولين، خصوصا في افريقيا واسيا، ورغم أن عدد الدول المنسحبة محدود ، فإن رمزية هذه الإنسحابات كانت قوية بما يكفي لتفتح الباب واسعا للنـقاش حول شرعية النظام الدولي الجنائي بأسره.([20])

[20] – أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مكملة للقضاء الوطني، في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في ممارسة إختصاصاتها ، وهو ما يعرف بمبدأ التـكلمل، ويعرف مايكل نيوتن مبدأ التكامل انه (تلك الـعلاقة التي تتميز بأنها تـكاملية بالنسبة لإختصاص المحكمة ، وإبقاء الاصـل

مجلة العلوم الشاملة العدد 38 ـــ

والاولوية للإختصاص القضائي الوطني) مشار اليه في كتاب محمد الشبلي العتوم – تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره على فعاليتها – دار وائل للنشر – الاردن – ط الاولى – 2015 – ص 276.

مهينة تُشكل "تعذيبًا" بموجب نظام روما الأساسي، لأنها كانت تهدف بشكل منهجي إلى إلحاق "ألم أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة بشخص أو أكثر" أثناء وجود هؤلاء الأشخاص "في عهدة الجاني أو تحت سيطرته؛ وحالات الاغتصاب التي يرتكبها ضباط الشرطة و (الإمبونيراكور) أثناء اعتقال المعارضين أو الأعمال الانتقامية ضد أفراد أسر المعارضين الإناث تُشكل "اغتصابًا" بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وأخيرًا، الانتهاكات المختلفة التي يرتكبها وكلاء الدولة أو الإمبونيراكور.([21])

الفـقرة الـثانية حـالة الـفلبين.

صادقت جمهورية الفلبين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 30 أغسطس 2011، ودخل النظام حيز النفاذ اعتبارًا من 1 نوفمبر 2011، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الدراسة التمهيدية للوضع في الفلبين في 8 فبراير 2018، وستُحلل هذه الدراسة الجرائم المزعوم ارتكابها في هذه الدولة الطرف منذ 1 يوليو 2016 على الأقل، في سياق حملة "الحرب على المخدرات" التي أطلقتها حكومة الفلبين، ويُزعم تحديدًا أنه منذ 1 يوليو 2016، قُتل آلاف الأشخاص لأسباب تتعلق بتورطهم المزعوم في تعاطي المخدرات أو الاتجار بها بشكل غير مشروع، في حين أن بعض عمليات القتل هذه قد وقعت، بحسب التقارير، في سياق اشتباكات بين العصابات أو داخلها، يُزعم أن العديد من الحوادث المبلغ عنها تضمنت عمليات قتل خارج نطاق القضاء في سياق عمليات مكافحة المخدرات التي تنفذها الشرطة.([22])

ومن الاسباب المعنلة من طرف الفلبين للإنسحاب الآتـي:

اولا: المزاعم بأن التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية كـان هجـوما شخصيا وسياسيا ضد رئـيس الـفلبين وسياسته، حيث أعلن الرئيس أن هناك هجمات لا أساس لها ، وغير مسبوقه ومُسيئة تُمارس ضده وضد إدارته من قبل المسؤولين في الامم المتحدة ومن قبل المدعي الـعام للمحكمة الجنائية الدولية .

[21] – مجلس حقوق الإنسان – تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي – رمز الوثيقة A/HRC/36/54 – ص 9 وما بعدها.

[22] – جاء في بيان المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب الحكومة الفلبينية الانسحاب من النظام الاساسي للمحكمة بأنه (لا يُعدّ التحقيق الأولي تحقيقًا، بل هو خطوة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدمًا في التحقيق، وبموجب المادة 53(1) من نظام روما الأساسي، على المدعي العام مراعاة مسائل الاختصاص القضائي والمقبولية ومصالح العدالة عند اتخاذ هذا القرار، بموجب نظام روما الأساسي، تتحمل السلطات القضائية الوطنية المسؤولية الأساسية عن التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الدولية ومقاضاتهم، تماشيًا مع مبدأ التكامل، وهو ركن أساسي من أركان النظام القانوني لنظام روما الأساسي، وفي إطار كل تحقيق أولي، سيتواصل مكتب المدعي العام مع السلطات الوطنية المعنية بهدف مناقشة وتقييم أي تحقيق أو مقاضاة ذي صلة على المستوى الوطني، في إطار ممارسته المستقلة والنزيهة لولايته، سيُراعي مكتب المدعي العام جميع المذكرات والآراء المُقدمة إليه خلال كل دراسة تمهيدية، مُسترشدًا بدقة بمتطلبات نظام روما الأساسي .إذا قرر المدعي العام، بعد انتهاء الدراسة التمهيدية، الشروع في تحقيق، فسيلزم الحصول على إذن من دائرة تمهيدية تابعة للمحكمة .بعد ذلك، يُجري قضاة المحكمة تقييمًا مستقلًا لمدى استيفاء المعايير القانونية لفتح التحقيق.

ثانيا : المطالبة بأن الفلبين تمتلك نظاما قضائيا وطنيا فعالا ، الحكومة الفلبينية ترى أن المؤسسات الوطنية لديها القدرة على التحقيق والمحاكمة في الجرائم المزعومه، مما يجعل تدخل المحكمة الدولية غير ضروري.

ثالثا : المخاوف من إنتهاك الدستور الوطني الفلبيني .

وفي تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين و الصادر عن مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أُعد أستنادا الى القرار 241 من مجلس حقوق الإنسان ،يركز التقرير على آثار السياسات المعلنة للدولة خصوصا تلك المتعلقة بالأمن القومي ، ومحاربة المخدرات والتصدي للإرهاب ، ومن ضمن أبرز النقاط التي جاء بها والمتعلقة بجرائم الحرب على المخدرات:

اولا : الإدعاءات بالقتل المنهجي على نطاق واسع ، يشير التقرير أن القتل لم يكن دائما نتيجة مواجهة مسلحة او مقاومة قانونية، بل بعضها يبدو أنه قتل مبرمج او متعمد دون محاكمة أو ضمانات قانونية، هذه الممارسات تظهر نمطا "واسعا ومنهجيا" في السياسة العامة لمحاربة المخدرات.

ثانيا: الإحتجاز التعسفي، التقرير يرود حالات إعتقالات واسعة، دون ضمانات قانونية كافية ، وأحيانا دون أمر قضائي.

ثالثا : خطاب رسمي مُشجع وأثره ، يُشير التقرير إلى أن الخطاب من المستويات العالية في الحكومة يستخدم لغة تحريضية، وتبرر الإنتهاكات.

رابعا : إنتهاكات ضد حقوقيين، صحفيين، محامين، عدد كبير من الحقوقيين والمحاميين وصحفيين قُتلوا او وُجهت إليهم تُهم جنائية ، او تعرضوا لإعتداءات وترويع او تم تقييد نشاطهم المهني.

خامسا : غياب المُسائلة "الإفلات من العقاب" ، رغم عدد القتلى الكبير ، فإن القليل جدا من الحالات تم التحقيق فيها بشكل مستقل ، او تم تقديم مسؤولين الى المحاكم ، او صدور أحكام قضائية بحقهم.([23])

وفق ما تقدم هل يؤدي الإنسحاب إلى إنهاء كافة الإلتزامات القانونية للدولة تجاه المحكمة؟ وماهو الأثر القانوني للإنسحاب على الجرائم المرتكبه قبل تاريخ الإنسحاب؟.

الفرع الثاني :الإلتزامات القانونية للدولة المنسحبه تجاه المحكمة بعد الانسحاب.

تستند القدرة على ممارسة الولاية القضائية، بخلاف وجودها، إلى استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (12) الفقره (2) يسرد هذا الحكم شرطين مسبقين محتملين وبديلين لممارسة الولاية القضائية، وهما قائمان على الإقليم والجنسية، ولا تُنشئ هذه المعايير الولاية القضائية في حد ذاتها، ولكن كما ينص عنوان المادة (12) بوضوح، فهي بمثابة "شروط مسبقة لممارسة الولاية القضائية"، باعتبارها "شروطًا مسبقة"

[23] – يراجع في هذا الشأن تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – حالة حقوق الإنسان في الفلبين – رمز الوثيقة A/HRC/44/22 – 2020 – ص 4 وما بعدها .

للاختصاص القضائي، يجب تقييمها، كما يوحي النص، في اللحظة التي تنظر فيها المحكمة في ممارسة اختصاصها.([24])

فلا يجوز أن تُعفى الدولة بسبب إنسحابها من "الإلتزامات الناشئة عنها اثناء كونها طرفا في المعاهدة" بما في ذلك الإلتزامات المالية ، ولا يؤثر الإنسحاب على واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص تحقيقات أو إجراءات جنائية بدأت قبل دخول الإنسحاب حيز التنفيذ.

وبالنسبة للإختصاص الزمني فالإنسحاب لا يبرئ الدولة من الجرائم التي أُرتكبت وهى طرف، ولا يُجهض إختصاص المحكمة على تلك الجرائم التي أرتكبت خلال عضويتها او حتى قبل دخول الإنسحاب حيز التنفيذ، فالدولة التي تنسحب تفقد الإمتيازات والإلتزامات المستقبلية الت تنشأ كونها طرفا بعد تاريخ دخول الإنسحاب حيز التنفيذ، لا يمكن للدولة أن تستخدم الإنسحاب كثغره للتهرب من التحقيق او المحاكمة امام المحكمة عن جرائم أرتكبت أثناء فترة عضويتها أو قبل الإنسحاب الفعلي.

الفقره الاولى تحليل آثار الانسحاب على حالة بوروندي.

بما أن بوروندي كانت طرفا حتى تاريخ إيداع الإخطار لدى مكتب الامين العام للامم المتحدة ، فإن الجرائم التي أرتكبت خلال العضوية "على سبيل مثال منذ بداية الفحص التمهيدي عام 2015 وما بعده" تندرج ضمن الإختصاص الزمني للمحكمة ، فالإنسحاب لا يمنع المحكمة من مواصلة الفحص أو فتح التحقيقات بوقائع أرتكبت قبل دخول الإنسحاب حيز النفاذ ، ومن ناحية اخرى فإن تاريخ 2017/10/27 وهو تاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ، فإن الجرائم المرتبكه بعد هذا التاريخ لا تخضع تلقائيا لاختصاص الا اذا كانت هناك وسيلة اخرى للإختصاص ، احالة من مجلس الامن مثلا.

فـي 2017/10/25 ، أصدرت الغرفة التمهيدية قرارا بمنح التفويض للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق في الوضع في بوروندي ، في 2017/11/9، نشرت نسخة معدلة من هذا القرار وابرز ما جاء في هذا القرار :

1 – النطاق الزمني ، التحقيق في الجرائم المزعومة التي أرتكبت منذ 2015/4/26 الى غاية 26/ 2017/10 .

---

[24] – جاء في نص المادة (12) المعنونه "الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص" وهى 1 – الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5). 2 – في حالة الفقره (أ) أو (ج) ، من المادة (13) ، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام او قبلت بإختصص المحكمة وفقا للفقرة (3) : (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة، (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها. 3 – إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقره (2) ، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب (9).

2 – توسع التحقيق، يُسمح للنائب العام ، إذا توافرت الإدلة ، بأن يمتد التحقيق إلى جرائم وقعت قبل 2015/4/26، أو إستمرت بعد 2017/10/26، بشرط أن تتوافر الشروط القانونية "إرتباطها بالجرائم المعتمدة في النطاق الزمني، وغيرها من الإعتبارات".

3 – الإختصاص القضائي رغم الإنسحاب، المحكمة إعتبرت أن الإختصاص يظل قائما على الجرائم التي أرتكبت حين كانت بوروندي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة، أي حتى 2017/10/26 ، اي قبل أن يصبح الإنسحاب نافذا في 2017/10/27.

4 – واجب التعاون، لأن التفويض صدر في 2017/10/25، أي قبل أن يصبح الإنسحاب ساريا، فإن بوروندي لا تزال ملزمة بالتعاون مع المحكمة، بخصوص هذا التحقيق، بما يشمل توفير الإدلة والشهود وغيرها.

5 – الجرائم المصرح بها، تشمل، القتل أو محاولة القتل، السجن ،التعذيب، الإغتصاب، وأشكال العنف الجنسي،الإختفاء القسري.

6 – هوية الجناة، يُشتبه بأن الجناة هم عناصر من قوات الدولة ، الاجهزة الامنية، ووحدات من جيش البوروندي، وكذلك أعضاء مجموعة الإمبونيراكور (*Imbonerakure*) وهذه المجموعة يٌعتقد أنها نفذت سياسة الدولة أو تنفذها ضمن هيكل تنظيمي ما.

7 – غياب التحقيق المحلي الفعال،([25]) قررت الغرفة أن التحقيقات أو الإراءات التي قامت بها السلطات البوروندية كانت بحسب المعلومات المتوفرة إما غير كافية او لا تُعطي نفس الأشخاص او الجرائم التي من المحتمل أن تُعرض على المحكمة، مما يبرر تدخل المحكمة.([26])

الإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية هو حق منحه النظام الأساسي للدولة مرعاة لمبدأ سيادة الدول ، الا أن الإنسحاب يُعد إشارة سياسية واضحة عن رفض عضوية المحكمة أو إعتراض على نشاطها ،وقد

---

[25] – تنص المادة (17) الفقره (أ) بأنه (إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولايه عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق او المقاضاة أو غير قادرة على ذلك) ، ويرى ستان (Stahn) بأن (هذا الحكم يبدو أنه يسمح ببعض المرونة في مراعاة الاعتبار في حالة التحقيقات الموازية والجارية في محكمة محلية) .

WENDY MARIE ANDRÉ –CAN ALTERNATIVE JUSTICE MECHANISMS SATISFY THE AIMS OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE? THE CASES OF MATO OPUT AND THE SOUTH AFRICAN TRUTH ANDRECONCILIATION COMMISSION – PhD Candidate – UNIVERSITY OF SUSSEX – SUSSEX LAW SCHOO – SCHOOL OF LAW POLITICS AND SOCIOLOGY – 2017 – P 231.

[26] – لمزيد من التفصيل يراجع "القرار الصادر بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي بشأن تفويض التحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي"، ICC-01/17-X-9-US-Exp، 25 أكتوبر 2017. الموقع الرسمي المحكمة الجنائية الدولية – متاح على الرابط CR2017_06720.PDF أخر زياره 2025/10/18.

يُنظر إليه كخطوه تعزز مخاوف من الإفلات من العقاب ، فالإنسحاب لا يلغي أو يبطل مسائلة عن الجرائم التي أرتكبت أثناء العضوية او قبل دخول الإنسحاب حيز التنفيذ، لكنه يٌحد من عضويتها في نظام المحكمة مسقبلا.

الفقره الـثانية تحليل آثـار الإنسحاب على حالة الـفلبين.

الفلبين إنسحبت فعليا في 2019/3/17 ، بعد الإخطار بتاريخ 2018/3/17، المحكمة أوضحت أن لديها إختصاصا على الجرائم التي أرتكبت خلال الفترة التي كانت الفلبين طرفا في المحكمة ، تحديدا من 2011/11/1، الى 2019/3/16، ويٌحتسب يوم 2019/3/17 ،وهو اليوم الذي دخل فيه الإنسحاب حيز النفاذ.

خلال الفـترة التي كانت الفلبين طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، إنطلقت حملتهـا المعروفـة بإسم "الحرب على المخدرات" ، تحت قيادة الرئيس رودريغو دوتيرتي (*Rodrigo Duterte*) ، والتـي يزعم بإرتكـاب عدد كبير من عمليات القتل خارج نطـاق القانون، خصوصا بين عـامي 2016 و 2019 .

فـي 2021/5/24 ، طـلب مكتب المدعـي الـعام للمحكمة الجنائية الدولية، تفويـضا لفتح تحقيق في الوضـع في الفلبين، يشـمل جرائم يُزعم إرتكـابها بين 2011/11/1 و 2019/3/16 ، في سياق حملة المخدرات.

عـند إنسحاب الفلبين من النظام الاساسي للمحكمة ، طعنت الحكومة الفلبينية على قرار المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبه ، بأن المحكمة لا تملك الإختصـاص ، لكن المحكمة وبينها غـرفة الإستئناف ،قررت ان المحكمة الجنائية الدولية لها إختصاص في الجرائم التي أرتكبت أثناء فترة العضـوية رغم الانسحاب، كما أن من الواضح أن الحكومة كانت غير قادرة او غير راغبة في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وهذا ما بُني عليه قرار المحكمة حكمها في أنها لم تقتنع بأن الفلبين تحقق بشكل جدي وفعال في هذه الـجرائم ، وفي حكمها بتاريخ 2023/7/18، أقرت الغرفة الإستئنافية للمحكمة بأن الإنسحاب لا يُلغي إختصاص المحكمة على تلك الـوقائع، ورغم أن الفلبين لم تعد طرفا من تاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ، الا أن الإلتزامات التي نشأت أثناء عضويتها مثل التعاون في التحقيقات التي بدأت قبل هذا التاريخ لا تزال قائمة ، وقضت المحكمة بأن الانسحاب لا يبرئ الدولة من إلتزاماتها بموجب المادة (127) الفقره (2).

الفلبين جادلت بأن المحكمة فقدت إختصاصها بسبب الإنسحاب ، لكن المحكمة رفضت الطعن([27]) ، والإنسحاب ايضا أثار جدلا قانونيا داخل الفلبين، من حيث مدى دستورية الإنسحاب من المعاهدة دون

[27] – الوضع في جمهورية الفلبين: غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية تؤكد الإذن باستئناف التحقيقات (في 24 مايو 2021، طلب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذنًا من الدائرة التمهيدية لبدء تحقيق في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت على أراضي الفلبين بين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 و16 مارس 2019 في سياق حملة "الحرب على المخدرات" التي تشنها حكومة الفلبين. وفي 14 يونيو 2021، أُعلن عن طلب مكتب

موافقة مجلس الشيوخ او تعديل قانوني داخلي، مثلا المحكمة العليا الفلبينية رفضت الطعون المطالبة بإبطال الإنسحاب بإعتباره معدما او غير دستوري .

في 2025/3/7 ، أصـدرت غرفة ما قبل المحاكمة الأمـر السري بإعتقال رودريغو دوتيرتي ، عن جرائم ضـد الإنسانية، تتعلق بالقتل ، يُزعم إرتكابها في الفترة بين 2011/11/1 و 2019/3/16 ، وفي 2025/3/12، تم تسليمه وإحتجازه لدى الحكمة الجنائية الدولية بعد توقيفه في الفلبين ، وفي 2025/3/14، مثل اول مره أمام المحكمة (عن بعد).

الخاتمه

في ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث ، يتضح أن مسألة إنسحاب الدول من المحكمة الجنائية الدولية تُثير إشكاليات قانونية وسياسية معقدة وتتقاطع فيها إعتبارات السيادة الوطنية مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية، فقد أظهرت التجربتان محل الدراسة (بوروندي والفلبين) أن دوافع الإنسحاب لا تنفصل عن سياقات داخلية تتعلق بإنتقادات المحكمة لسلوك الحكومات أو أفراد من الاجهزة الرسمية، مما يجعل الإنسحاب في كثير من الأحيان وسيلة لتفادي المُسائلة أو الحد من نطاق تدخل المحكمة .

ومن الناحية القانونية ، يُكرس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ سيادة الدولة من خلال منحها الحق في الإنسحاب بموجب المادة (127) غير أن هذا الحق ليس مُطلقا ، إذ تظل الدولة المنسحبة خاضعة لإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المرتكبه أثناء فترة عضويتها، وهو ما يؤكد الطبيعه المستمرة للمسؤولية الجنائية الدولية، كما أن إنسحاب دولة ما لا يؤثر على الإلتزامات الدولية المستقره بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إلهيا في هذا البحث.

المدعي العام. وفي 15 سبتمبر 2021، أذنت الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق، في 18 نوفمبر 2021، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائرة بأن جمهورية الفلبين طلبت، بموجب المادة 18(2) من نظام روما الأساسي، تأجيل التحقيق في الوضع في الفلبين. وفي 24 يونيو 2022، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة استئناف التحقيق في الوضع في الفلبين بموجب المادة (18) (2) في 26 يناير/ 2023، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على طلب المدعي العام استئناف التحقيقات في حالة جمهورية الفلبين. وبعد تحليل دقيق للمواد المقدمة من الفلبين، لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن الفلبين تجري تحقيقات ذات صلة تستدعي تأجيل تحقيقات المحكمة بناءً على مبدأ التكامل).الموقع الرسمي المحكمة الجنائية الدولية متاح على الرابط Situation in the Republic of the Philippines: ICC Appeals Chamber confirms the authorisation to resume investigations | International Criminal Court آخر زيارة 2025/10/18.

اولا النتـائـج .

1 – حق الانسحاب مشروع قانونا وفقا للمادة (127) من النظام الاساسي للمحكمة، لكنه لا يعفي الدولة من المسؤولية عن الجرائم المرتكبه أثناء فترة عضويتها.

2 – إنسحاب بوروندي والفلبين جاء كرد فعل على إنتقادات المحكمة الجنائية الدولية لسجلاتهما في حقوق الإنسان والإنتهاكات الجرائم المرتكبه فيهما ، مما يعكس البعد السياسي للقرار.

3 – تزايد الإنسحاب او التهديد به يشير الى أزمة ثقة بين المحكمة وبعض الدول الاعضاء ، خصوصا في افريقيا وآسيا .

4 – المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات تتعلق بتوازن العلاقة بين إحترام سيادة الدول وضمان عدم الإفلات من العقاب ، وهو ما يثير نقاشا حول الحاجه إلى إصلاح النظام الاساسي.

ثانيـا التوصـيات.

1 – تعزيز الشفافية والإستقلالية داخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان الحياد والعدالة في ملاحقة الجرائم بغض النظر عن جنسية المتهم .

2 – تشجيع الـحوار بين المحكمة والدول الاعضـاء لتوضيح آليات الإختصاص ، وتشجيع المنظمات الدولية والاقليمية لبناء جسور التعاون بين المحكمة والدول ، لضمان شمولية العدالة دون المساس بالإستقلال السياسي للدول الاعضاء.

قـائمة المراجع

اولا : الكـتب الـعربية

1 – أحمد ابو الوفا – الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية – اللجنة الدولية للهلال الاحمر – القاهرة – 2009.

2 – أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ترجمه مكتبة صادر ناشرون – ط الاولى العربية – 2015.

3 – محمد الشبلي العتوم – نعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره على فعاليتها – دار وائل للنشر – الاردن – ط الاولى – 2015 .

4 – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار الشروق – القاهرة – ط الاولى– 2001.

ثانيا : الكتب الاجـنبية

1 – Mark Klamberg – Commentary on the Law of the International Criminal Cour – Torkel Opsahl Academic EPublishe –Brussels – 2017.

2 – Otto Triffterer and Kai Ambos – Rome Statute of theInternational Criminal Court ACommentary editedby – Third Edition – 2016.

الرسائل العلمية:

WENDY MARIE ANDRÉ –CAN ALTERNATIVE JUSTICE MECHANISMS SATISFY THE AIMS OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE? THE CASES OF MATO OPUT AND THE SOUTH AFRICAN TRUTH ANDRECONCILIATION COMMISSION – PhD Candidate – UNIVERSITY OF SUSSEX – SUSSEX LAW SCHOO – SCHOOL OF LAW POLITICS AND SOCIOLOGY – 2017.

ثالثا : المواثيق والاعلانات والقوانين الدولية والوطنية

1 – النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

2 – قانون العقوبات الليبي سنة 1953.

رابعا :المجلات العلمية

Mahmoud Cherif Bassiouni – Combating Impunity For International Crimes –Volume 71 Issue 2 Article 5 – University of Colorado Law Review – Spring 2000.

خامسا: التقارير الـدولية.

1 - مجلس حقوق الإنسان - تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي - رمز الوثيقة A/HRC/36/54.

2 - تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - حالة حقوق الإنسان في الفلبين - رمز الوثيقة A/HRC/44/22 - 2020.

مواقع على شبكات التواصل الإجـتماعي .

الموقع الرسمي المحكمة الجنائية الدولية متاح على الرابط Situation in the Republic of the Philippines: ICC Appeals Chamber confirms the authorisation to resume investigations | International Criminal Court.